تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/143	455 /ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/2/19هـ 2009/2/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
338/ل.س/ 2011لعام 1432هـ	1432/4/23هـ 2011/3/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض لموكله عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المدعى عليه في تخصيص أسهمه في شركتي (ق) و(م)، مما أدى إلى كشف حسابه بسبب ذلك، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما بجلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل قرارها القاضي بما يلي:

أولا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

1. مبلغاً قدره (7,656/62) سبعة آلاف وست مئة وست وخمسون ريالاً واثنتان وستون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالمديونية.

2. مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً له عن أتعاب المحاماة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة اعتراض عليه يطالب فيها بنقضه ورد دعوى المدعي، مستنداً في ذلك إلى أن قرار اللجنة الذي صدر بتعويض المدعي قد صدر على أساس أن كشف الحساب يُعدّ ضرراً مع أنه ليس ضرر مالياً لكي يعوَّض عنه بمال، علاوةً على أن الأصول الشرعية تقضي بأن أخذ المال لا يكون عن طريق التبرع أو في مقابل أخذ مال أو إتلافه وإلا كان من قبيل أكل المال بالباطل، وعليه يكون أخذه تعويضاً عن ضرر حاصل لم يترتب عليه تلف للمال غير جائز شرعاً، وأضاف أن التعويض لا يكون إلا عن ضرر حاصل، ومجرد انكشاف الحساب لا يصدق عليه أنه ضرر، وأشار إلى أن معيار لجنة الفصل في احتساب التعويض جاء معتمداً على اختيار أعلى الفرص لطرف على حساب آخر، وأن الأحكام تبنى على اليقين لا على الشك، مما يكون معه تأسيس اللجنة لحكمها تم على أمر احتمالي قائم على الشك لتساوي احتمالات الربح والخسارة، وبالتالي يكون الربح أمراً احتمالياً لا يمكن التسليم به، مما يجعل قرار اللجنة باطلاً وواجب النقض، ثم أشار إلى عدم أحقية المدعي في التعويض

عن أتعاب المحاماة؛ لأن من المبادئ التي أقرها نظام القضاء في المملكة مبدأ مجانية القضاء، ويندرج تحته عدم اشتراط النظام توكيل محامٍ أو وكيل ينوب عن المدعي في الترافع والتدافع أمام الجهات القضائية، وأن التوكيل أمر تكميلي وليس من الضروريات أو الحاجيات، ومن ثم لا يلتزم دفعَ أتعاب الوكيل إلا من وكله لأنه لم يُجبر على التوكيل وإنما هو أراد ذلك ورغب فيه لمقصد خاص يرجع إليه، وعليه رأى عدم صحة إلزام المصرف هذه الأتعابَ، ثم قدم مذكره إلحاقيه ذكر فيها أنه على فرض استحقاق المدعي للتعويض عن أتعاب المحاماة، فإن ذلك التعويض ليس داخلاً في اختصاص اللجنة؛ لأن الأصل في اختصاص اللجنة القضائي هو ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية، التي حددت نطاق واختصاصات هذه اللجنة، وبناءً عليه فإن ما لم ينص عليه فالأصل فيه أنه داخل ضمن اختصاص المحاكم العامة بناءً على عموم المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، ويؤكد ذلك ما ورد بنظام المحاماة ولوائحه التنفيذية بالمادة (5/28)، مما لا يحق معه للجنة مدّ سلطتها بالتعويض إلى أتعاب المحاماة، إذ إنه تعويض مدني ويخرج عن التعويضات التي هي من اختصاص اللجنة، وأضاف أنه على فرض أن اللجنة مختصة بتقدير التعويض عن أتعاب المحاماة بالاستناد إلى ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة، فإن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأنها جهة قضائية وليست محكمة والنص صريح وواضح في اختصاص الجهة الناظرة للدعوى بالتعويض إذا كان الخلاف بين مدعي الحق ووكيله، أما إذا كان الخلاف أو الدعوى في التعويض بين المدعي والمدعى عليه كحال دعواه، فإنها غير داخلة ضمن هذه المادة ولا يستقيم الاستدلال بها.

وتقدم المدعي بلائحة اعتراض عليه يطالب فيها بقبول استئنافه شكلاً وإلغاء القرار موضوعاً، والحكم لموكله بالتعويضات الواردة في أصل لائحته المقدمة إلى لجنة الفصل؛ وذلك استناداً منه إلى أن المدعى عليه قد خالف نظام هيئة السوق المالية في عدد من مواده، وكذلك عدم التزامه اللوائحَ، إلا أن التعويض الذي حكمت به اللجنة لموكله لا يتناسب وحجم هذه المخالفات وأضاف أن موكله طلب شراء أسهم في شركة (ق) بسعر(695) ريالاً للسهم، إلا أن المدعى عليه نفذها له بسعر(697) ريالاً للسهم، وأضاف أن ما جاء بالقرار من أن موكله طلب شراءها بسعر (715) ريالاً غير صحيح، ثم أضاف أن تعويض موكله لا يتناسب مع الضرر الذي أصابه نتيجة عدم ممارسة البنك عمله بنزاهة وحرص، إذ إن الضرر الذي أصاب موكله يُعدّ محققاً ويجب التعويض عنه بطريقة أخرى غير الطريقة التي اتخذتها اللجنة لحساب التعويض؛ لأنه ليس محققاً للعدالة وغير جابر للضرر، وذكر أنه كان على اللجنة أن تأخذ بالأمور التي تساعدها على تقدير الضرر مثل النظر إلى حال المدعي والاستعانة بأهل الخبرة وحساب الاحتمالات وغير ذلك من الأمور المساعدة بحكم أن موكله قد أصيب بضرر مادي ومعنوي، وأن المدعى عليه خالف المادة (45 /ج الفقرة 3) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والمادة (47/أ) والمادة (66/أ) من نفس اللائحة، وأن اللجنة أغفلت مخالفة المدعى عليه لنصّ المادة (13و15) من لائحة سلوكيات السوق المتعلقة بالتخصيص في الوقت المناسب، وذكر أن موكله كان حسن النية ولم يتصرف في المحفظة بأي نوع من التصرفات عندما ارتكب المدعى عليه هذا الخطأ، وكان من الممكن أن يتصرف في هذه الأسهم ويبيعها طوال الفترة التي استغرقها البنك لإصلاح الخطأ، وأضاف أن اللجنة لم تلتفت لمذكرته الخاصة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليه بتاريخ (1428/00/00هـ)، ولم تناقش ما ورد فيها أو تشير إليها في القرار، وهذا ما يتعارض مع ضرورة مناقشة الأدلة والمستندات والدفوع التي يدلي بها الطرفان في التسبيب .

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1. حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل بتاريخ 2006/2/22م طلباً لشراء (20) سهماً من أسهم شركة (ق) بقيمة إجمالية قدرها (13,960.91) ونُفذ طلبه، إلا أن المدعى عليه تأخر في تخصيصها له إلى تاريخ 2006/2/23م، وقبل تخصيصها طلب المدعي بتاريخ 2006/2/23م شراء أسهم أخرى في شركة (ج)، وكُشف حساب المدعي بمبلغ (13,960.91) ريالاً بعد أن خصص المدعى عليه أسهم شركة (ق) في محفظة المدعي، وبتاريخ 2006/5/2م استردّ المدعى عليه أسهم شركة (ق) من محفظة المدعي وأعاد قيد قيمتها في حسابه، وثبت لديها طلب المدعي بتاريخ 2006/2/7م شراء (50) سهماً من أسهم شركة (م) بقيمة إجمالية قدرها (48,572.75) ريالاً، ونُفذ طلبه، إلا أن المدعى عليه تأخر في تخصيصها إلى تاريخ 2006/3/19م وخُصمت قيمتها بعد إضافتها إلى محفظته، مما أدى إلى كشف حساب المدعي بقيمتها مضافاً إلى الكشف السابق، ليصل مبلغ الكشف إلى (62,284.78) ريالاً، وبتاريخ 2006/5/2م استردّ المدعى عليه أسهم شركة (م) من محفظة المدعي وأعاد قيمتها إليه، وانتهت اللجنة إلى أن المصرف المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، قد أخطأ بالتأخر في التخصيص، إلا أنها رأت أن استرداد المدعى عليه أسهم صفقتي شركه (م) و(ق) وإعادة قيد مبلغيهما في حساب المدعي قد أنهى النزاع حول الصفقتين المردودتين.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم 91 وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية، وأن المصرف يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية؛ ومنها المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم) ، وكذلك القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، إضافةً إلى القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى والثانية؛ وذلك استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وسيط ملزمٌ تحملَ المسؤولية إذا أخطأ، وأنه بتأخره في تخصيص أسهم شركتي (م) و(ق) عن الوقت المناسب قد ارتكب بذلك خطأً من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول، التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون

العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"؛ وذلك حمايةً للسوق والمتعاملين فيه، مما يحصر النزاع بين العميل ووكيله (الوسيط) الذي ثبت خطؤه، ويوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2ـ حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (7,656/62) سبعة آلاف وست مئة وست وخمسون ريالاً واثنتان وستون هللة تعويضاً له عن كشف الحساب بالمديونية؛ استناداً إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، ورأت أن يكون ذلك على مرحلتين؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ التغطية في المرحلتين الأولى والثانية.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تأخر المدعى عليه في تخصيص أسهم شركتي (م) و(ق) عن الوقت المناسب– قد أضر بالمدعي؛ وذلك بحرمانه من التصرف بأسهمه والاستفادة منها في الوقت الذي يريده، إلا أنه لما كان المدعي قد حصر دعواه في المطالبة بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به نتيجة نقص قيمة أسهمه الموجودة في محفظته، وكذلك عدم استطاعته التصرف في محفظته بيعاً وشراءً بسبب كشف المصرف لحسابه الناتج عن تأخر المدعى عليه في تخصيصها له عن الوقت المناسب، وأن ذلك يُعدّ ضرراً حقيقاً باعتباره من قبيل تفويت المنافع، وأن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المصرف المدعى عليه قد استجاب لطلب المدعي برفع الأسهم محل النزاع من محفظته بتاريخ 2006/5/2م، متحملاً بذلك تبعاتها من ربح أو خسارة، فإن استجابة المصرف للطلب تُعدّ منهيةً للنزاع حول هذا الجزء المتعلق بهذه المسألة، أما بالنسبة إلى طلب المدعي تعويضه عن خسائره نتيجة انخفاض قيمة أسهمه لعدم استطاعته التصرف في محفظته بيعاً وشراءً، فحيث لم يثبت أن المصرف قد منعه من التصرف بها، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الذي قدرته له لجنة الفصل عن كشف حسابه يُعدّ جابراً للضرر الواقع عليه؛ إذ إن التأخر في تخصيص أسهم شركتي (م) و(ق) أدى إلى كشف حساب المدعي بقيمتهما، ومن ثم تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن صفقتين لا تلزمانه، واللتين تم الاتفاق صراحةً بينهما على رفعهما من قبل المصرف، وحيث إن المدعي قد طالب بتعويضه عن خسارته، ولأن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض، ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه، سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، وأن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر عن المدعي وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

3ـ حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً له عن أتعاب المحاماة، وحيث إن ما أثاره المدعى عليه من أن التوكيل أمر غير لازم للمدعي، وأنه لا يلتزم أتعابَ الموكل إلا من وكله استناداً إلى مبدأ مجانية القضاء في المملكة، وعدم اشتراط النظام توكيل محامٍ أو وكيل ينوب عن المدعي في الترافع والتدافع أمام الجهات القضائية، فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس أن أتعاب الوكالة في الدعوى من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي بأن ألجأه إلى المطالبة بحقه بالطرق النظامية، وأن ما أثاره من عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر أتعاب المحاماة استناداً إلى الفقرة (5 /28) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة –على اعتبار أن ذلك من اختصاص المحاكم العامة– ينطبق في حالة وجود قضية منظورة أمام المحكمة العامة بين الموكل ووكيله بشأن الأتعاب، حسبما نصت على ذلك الفقرة المشار إليها أعلاه، وحيث إن المطالبة بأتعاب المحاماة تُعدّ دعوى ناشئة عن المطالبة باسترداد حقوق متعلقة بأوراق مالية، فإن هذا النزاع يُعدّ نزاعاً عرضياً تابعاً للنزاع الأصلي الذي تختص به لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما ترى معه لجنة الاستئناف صرف النظر عن هذا الدفع، وتأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي عن أتعاب الوكالة حسبما قدرته له في قرارها.

4ـ حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

أما ما أثاره المدعي بشأن عدم صحة ما جاء بالقرار من أن موكله قد طلب شراء أسهم شركة (ق) بسعر(715) ريالاً لأن سعر السهم لم يصل في ذلك اليوم إلى هذا السعر، وأنه قد طلب شراء أسهم هذه الشركة بسعر (695) ريالاً للسهم، لكن المدعى عليه نفذها له بسعر (697) ريالاً للسهم، فحيث إن الثابت من ملف هذه الدعوى أن المدعي أشار في لائحة دعواه المقدمة إلى لجنة الفصل– إلى أن طلبه شراء أسهم شركة (ق) كان بسعر(715) ريالاً، علاوة على أن الثابت من سجلات (تداول) أن سعر السهم في الشركة محل الخلاف قد وصل إلى هذا السعر في يوم التنفيذ، فضلاً على عدم تقديم المدعي لما يثبت صحة طلبه للسهم بسعر (695) ريالاً، مما ترى معه لجنة الاستئناف صرف النظر عن هذا الطلب بهذه الدعوى.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً :من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم455 /ل / د1/2009م لعام 1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.